

دليل التصريح الدوري (ق ١-٢)

ما هي موجبات التصريح للخاضع الملزم بالضريبة على القيمة المضافة ؟
على الخاضع الملزم بالضريبة أن يتقدم عند نهاية كل فصل حتى في حال لم تحصل أية عملية ضريبية خلال الفترة المصرح عنها، من مديرية الضريبة على القيمة المضافة، للتصريح عن الضريبة المحصلة من خلال النموذج "ق ١-٢" (التصريح الدوري للضريبة على القيمة المضافة)، وذلك ضمن المهل القانونية المحددة.

ما هي مهلة التصريح ؟

إن كل تصريح للضريبة على القيمة المضافة يغطي فترة ثلاثة أشهر ، تبدأ هذه الفترات مع بداية السنة المدنية، أي في ١ كانون الثاني وتنتهي في ٣١ كانون الأول من كل سنة بغض النظر عن تاريخ إنتهاء الدورة المالية للمكلف ، حتى لو كان يتبع سنة مالية خاصة موافق عليها من قبل وزارة المالية. أي تعتمد بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة السنة المدنية فقط . إن مهلة التصريح عن كل فترة هي عشرون يوماً من تاريخ نهاية الفصل كالتالي :

مهلة تقديم التصريح	الفترة المالية
٤/٢٠	الفصل الأول: من ١/١ حتى ٣/٣١
(عند بداية التطبيق للضريبة حددت استثنائياً أول فترة من ٢/١ إلى ٢٠٠٢/٣/٣١)	
٧/٢٠	الفصل الثاني: من ٤/١ حتى ٦/٣٠
١٠/٢٠	الفصل الثالث: من ٧/١ حتى ٩/٣٠
١/٢٠	الفصل الرابع: من ١٠/١ حتى ١٢/٣١

إن عدم التقيد بالمهل المحددة في التصريح ، يعرض الخاضع للغرامات المنصوص عليها في القانون.

كيفية الحصول على التصريح الدوري ؟

تقوم مديرية الضريبة على القيمة المضافة في وزارة المالية بإرسال التصريح (النموذج ق ١-٢) والذي يصدره برنامج الكمبيوتر الخاص بالمديرية، قبل نهاية كل فصل إلى الخاضع بواسطة البريد. وفي حال تعذر وصول التصريح إلى الخاضع بواسطة البريد بإمكان الخاضع للضريبة الحصول عليه باليد من مديرية الضريبة على القيمة المضافة وذلك مجاناً ودون أي مقابل.

كيفية تقديم التصريح ؟

يتم تقديم التصريح بواسطة البريد (يرجى استعمال مغلف الإجابة - Reply Envelope - المعنون باسم مديرية الضريبة على القيمة المضافة)، حيث يحصل المصرح على إيصال بالتصريح. يعتمد تاريخ الإيداع بالبريد كإثبات على تقديم التصريح ضمن المهلة القانونية .

متى يجب تأدية الضريبة ؟

تؤدى الضريبة دفعة واحدة ضمن مهلة تقديم التصريح الدوري ، أي خلال عشرين يوماً من انتهاء كل فترة ضريبية.

أين تؤدى الضريبة ؟

يمكن تأدية الضريبة لدى أي من المصارف أو فروعها العاملة في لبنان، وذلك بموجب إشعار الدفع "ص ٤" .

في حال حصول أخطاء في تحضير التصريح :

في حال وجود أخطاء خلال عملية تحضير التصريح، يمكن تصحيح الخطأ باستعمال نموذج "ق ٤-٢" تعديل تصريح دوري. ويبقى الخاضع معرضاً للغرامات المنصوص عليها في القانون في حال لم يصرح عن مبالغ كان يجب التصريح عنها ودفعها.

شرح النموذج:

يحتوي نموذج التصريح على أربع فقرات:

١. **التعريف:** يحدد اسم الخاضع، رقم تسجيله، العنوان ، بالإضافة إلى الفترة الضريبية، وتاريخ إنتهاء مهلة التصريح. إن تلك البنود قد تم طباعتها على النموذج ق ١-٢ من قبل مديرية الضريبة على القيمة المضافة كما وردت في قاعدة البيانات الموجودة لديها. لذلك يرجى عدم تدوين أي معلومة داخل هذه الفقرة. أما في حال وجود تغيير في هذه المعلومات فيرجى إعلامنا بذلك بموجب رسالة موجهة إلى قلم المديرية.

٢. **القسم الأول:** خاص باحتساب الضريبة.

٣. **القسم الثاني:** إستفسار من قبل وزارة المالية عن الشخص الذي ساهم بتحضير التصريح

٤. **القسم الثالث:** يحدد مرجع من قبل الخاضع للإستفسار عن محتوى التصريح في حال دعت الحاجة. وكذلك الإفادة من قبل الخاضع بصدق وصحة المعلومات التي قام بتعبئتها.

القسم الأول : إحتساب الضريبة

* في حال كان الخاضع ملزماً بتأدية الضريبة ولم يتم خلال الفترة الضريبية المصريح عنها بأية عملية خاضعة من بيع، شراء، إستيراد أو تصدير، يقوم بوضع إشارة (x) في المربع المخصص لها. تدون في هذا القسم المبالغ الخاصة لإحتساب الضريبة، يتم وضع كل مبلغ بعد تدوير الكسور في الخانة المخصصة له، علماً أن الخانة هي عبارة عن إلتقاء كل من السطر والعمود. نلاحظ أن قسم احتساب الضريبة يحتوي على عدة أجزاء، جزء خاص بالمبيعات والإيرادات، آخر خاص بالمشتريات والأعباء وأخيراً جزء خاص باحتساب الضريبة وتحديد المستحق للدفع أو رصيد مدور قابل للإسترداد. تحتوي هذه الأجزاء على ثلاثة أعمدة هي: المبلغ الإجمالي (العمود الأول)، الضريبة المستحقة للدفع (العمود الثاني) وأخيراً الضريبة القابلة للحسم (العمود الثالث).

تفصيل خانات التصريح:

الإيرادات

١٠٠ - صافي الإيرادات الخاضعة (المبلغ الإجمالي قبل الضريبة / الضريبة المستحقة للدفع)

هي قيمة مبيعات السلع والخدمات والإيرادات الأخرى العرضية الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة بعد تنزيل قيمة الحسم التجاري والمردودات والحسومات الممنوحة للزبائن التي تتعلق مباشرة بتلك الإيرادات الخاضعة (إن كانت تتضمن ضريبة أو لا) منها وتشمل:

- الإيرادات التي تدخل ضمن نشاط الخاضع في لبنان.
- الإيرادات الأخرى.
- الإيرادات المحتسبة مسبقاً وتم تحصيل الضريبة من دون تسجيلها في حساب الإيرادات.

تدون في العمود (١) قيمة المبلغ الإجمالي، وفي العمود (٢) مبالغ الضريبة المستحقة للدفع.

١١٠ - مبالغ خاضعة (المبلغ الإجمالي قبل الضريبة/الضريبة المستحقة للدفع)

هي قيمة المبالغ (قبل الضريبة) التي استحققت عنها الضريبة ولكنها لم تسجل كجزء من الإيرادات وتشمل:

- المبالغ التي استحققت الضريبة عنها كالدفعات النقدية المقبوضة مقدماً على الحساب.
- البضاعة التي استعملت لأغراض خاصة من قبل أصحاب الشركة / المؤسسة أو المساهمين فيها أو حتى العاملين لديها وذلك بمقابل أو دون مقابل التي لم تسجل كجزء من الإيرادات.
- الهدايا من بضاعة ومنتجات الناتجة عن عمليات غير البيع التي لم تسجل كجزء من الإيرادات.

تدون في العمود (١) قيمة المبلغ الإجمالي، وفي العمود (٢) مبالغ الضريبة المستحقة للدفع.

١٢٠ - صافي الإيرادات الخاضعة جرى احتساب ضريبتها مسبقاً لدى المنبع (المبلغ الإجمالي)

هي قيمة المبالغ والمبيعات (زائد الضريبة) التي جرى احتساب الضريبة على القيمة المضافة عنها مسبقاً على أساس سعر البيع للمستهلك النهائي كالمحروقات والتبغ وبطاقات تعبئة الهاتف الخليوي، بعد تنزيل قيمة الحسم التجاري والمردودات منها.

تدون في العمود (١) قيمة المبلغ الإجمالي عن هذه الإيرادات.

١٣٠ - صافي الإيرادات المعفاة مع حق الحسم (المبلغ الإجمالي)

هي الإيرادات التي لا تفرض الضريبة على القيمة المضافة على سعر بيعها ولكن يتم حسم كامل الضريبة على القيمة المضافة التي تحملتها مثلاً:

- تصدير السلع/ الخدمات الخاضعة أو المعفاة دون حق الحسم، النقل الخارجي للبضائع والركاب، إيرادات الترانزيت، البضائع المتنازل عليها لدى كاتب العدل، تسليم السلع والبضائع في المناطق الحرة، الإيرادات المتأتية من مشاريع ممولة من الخارج وكذلك الإيرادات المتأتية من جهات تمتلك أختام صادرة عن وزارة المالية...

- تصدير الأصول الثابتة

تدون في العمود (١) قيمة المبلغ الإجمالي عن هذه الإيرادات.

١٤٠- صافي الإيرادات المعفاة دون حق الحسم (المبلغ الإجمالي)

هي الإيرادات التي لا تخضع للضريبة على القيمة المضافة على سعر بيعها ، مع عدم إمكانية حسم الضريبة التي تحملتها أي الإيرادات التي لا تدخل ضمن نطاق صافي إيرادات خاضعة أو صافي إيرادات معفاة مع حق الحسم (مثلاً: مبيع السكر، الأرز، الحليب...).

تدون في العامود (١) قيمة المبلغ الإجمالي عن هذه الإيرادات.

١٥٠- صافي الإيرادات الخارجة عن نطاق الضريبة (المبلغ الإجمالي)

هي الإيرادات التي لا تفرض الضريبة على القيمة المضافة على سعر بيعها والتي هي خارج نطاق الضريبة حسب المادة ٥ من قانون الضريبة على القيمة المضافة، مع عدم إمكانية حسم الضريبة التي تحملتها (مثلاً: الأراضي، عمليات بيع وشراء تتم خارج الأراضي اللبنانية...).

تدون في العامود (١) قيمة المبلغ الإجمالي عن هذه الإيرادات.

١٦٠- صافي مبيع أصول ثابتة خاضعة (المبلغ الإجمالي قبل الضريبة / الضريبة المستحقة للدفع)

هي مبيعات الأصول الثابتة الخاضعة (قبل الضريبة) التي تستخدم للقيام بنشاط المؤسسة والمسجلة في دفاتها.

تدون قيمة العملية في العامود (١) ويدون مبلغ الضريبة في العامود (٢).

١٦٥- صافي مبيع أصول ثابتة غير خاضعة (المبلغ الإجمالي)

هي مبيعات الأصول الثابتة غير الخاضعة التي تستخدم للقيام بنشاط المؤسسة والمسجلة في دفاتها ضمن الأصول الثابتة، مثلاً "بيع ارض، شقة، محل تجاري، بيع سندات واسهم مشاركة....."

تدون قيمة العملية في العامود (١).

١٧٠- ضريبة مستحقة للدفع عن مبالغ مستحقة لغير المقيمين (الضريبة المستحقة للدفع)

عندما يتم تسليم الأموال أو تقديم الخدمات من قبل شخص مقيم خارج لبنان، وفي حال لم يعين هذا الأخير وكليلاً عنه في لبنان ليقوم بتحصيل الضريبة المتوجبة عن تسليم هذه الأموال أو تقديم هذه الخدمات، يصبح مستلم هذه الأموال والخدمات ملزماً باحتساب وتأدية هذه الضريبة. وفي حال كان هذا الأخير خاضعاً للضريبة ، يقوم بتأدية الضريبة المذكورة أعلاه من خلال تصريحه الدوري وذلك بتسجيل قيمة الضريبة المتوجبة في العامود (٢).

١٨٠- مختلف (المبلغ الإجمالي قبل الضريبة / الضريبة المستحقة للدفع / الضريبة القابلة للحسم)

هي المبالغ والمبيعات (قبل الضريبة) التي لا تدخل ضمن نطاق الخانات السابقة. يتوجب شرح طبيعة هذه المبالغ باختصار على التصريح الدوري "ق١-٢". في حال كان لديك تجارة مجوهرات يرجى تعبئة الملحق "ق١٢-٢" ونقل المجموع إلى خانة المختلف. تدون قيمة مجموع المبلغ الإجمالي في العامود (١)، قيمة مجموع الضريبة المستحقة للدفع في العامود (٢)، وقيمة مجموع الضريبة القابلة للحسم في العامود (٣).

١٩٠- المجموع (المبلغ الإجمالي قبل الضريبة / الضريبة المستحقة للدفع / الضريبة القابلة للحسم) هو مجموع البنود من ١٠٠ إلى ١٨٠. تدون قيمة مجموع المبلغ الإجمالي في العامود (١)، قيمة مجموع الضريبة المستحقة للدفع في العامود (٢)، وقيمة مجموع الضريبة القابلة للحسم في العامود (٣).

المشتريات والأعباء

٢٠٠- صافي المشتريات (المبلغ الإجمالي قبل الضريبة / الضريبة القابلة للحسم) هي قيمة كامل مشتريات السلع والخدمات (قبل الضريبة) الخاضعة وغير الخاضعة خلال الفترة الحالية بعد تنزيل حسومات ومردودات المشتريات منها. سواء أكانت مشتريات محلية أو مستوردة، بالإضافة إلى قيمة التغير في المخزون في حال وجوده، وكذلك الضريبة المدفوعة من أجل الحصول على هذه السلع والخدمات بحيث يدون مجموع مبالغ هذه المشتريات وقيمة التغير في العامود (١) وقيمة الضريبة المدفوعة والقابلة للحسم في العامود (٣). لاحتساب الضريبة القابلة للحسم يرجى تعبئة الملحق "ق ١١-٢".

٢١٠- صافي الأعباء (المبلغ الإجمالي قبل الضريبة / الضريبة القابلة للحسم) هي قيمة كامل مبالغ الأعباء (قبل الضريبة) الخاضعة وغير الخاضعة خلال الفترة الحالية بعد تنزيل حسومات ومردودات الأعباء منها. سواء أكانت أعباء محلية أو مستوردة، وكذلك الضريبة المدفوعة من أجل الحصول على هذه الأعباء بحيث يدون مجموع مبالغ هذه الأعباء في العامود (١) وقيمة الضريبة المدفوعة والقابلة للحسم في العامود (٣). لاحتساب الضريبة القابلة للحسم يرجى تعبئة الملحق "ق ١١-٢".

٢٢٠- المبالغ الخاضعة (المبلغ الإجمالي قبل الضريبة / الضريبة القابلة للحسم) هي قيمة المبالغ (قبل الضريبة) الخاضعة وغير الخاضعة التي دفعت عنها الضريبة خلال الفترة الحالية والتي لم تسجل كمشتريات أو كأعباء أو كأصول ثابتة، وكذلك الضريبة المدفوعة من أجل الحصول على هذه المبالغ وتشمل:

- المبالغ التي استحققت الضريبة عنها كالدفعات النقدية المدفوعة مقدماً.

بحيث يدون مجموع المبالغ في العامود (١) وقيمة الضريبة المدفوعة والقابلة للحسم في العامود (٣).

٢٣٠- صافي مشتريات أصول ثابتة (المبلغ الإجمالي قبل الضريبة / الضريبة القابلة للحسم) هي قيمة مبالغ مشتريات الأصول الثابتة (قبل الضريبة) الخاضعة وغير الخاضعة خلال الفترة الحالية بعد تنزيل حسومات ومردودات مشتريات الأصول الثابتة منها. سواء أكانت مشتريات أصول ثابتة محلية أو مستوردة، وكذلك الضريبة المدفوعة من أجل الحصول على هذه الأصول الثابتة بحيث يدون مجموع مبالغ مشتريات الأصول الثابتة في العامود (١) وقيمة الضريبة المدفوعة والقابلة للحسم في العامود (٣). لاحتساب الضريبة القابلة للحسم يرجى تعبئة الملحق "ق ١١-٢".

٢٤٠ - مبالغ مشتراة جرى احتساب ضريبتها مسبقاً لدى المنبع (المبلغ الإجمالي زائد الضريبة) تسجل في هذه الخانة قيمة المشتريات زائد الضريبة التي تم تحصيل الضريبة المتوجبة عنها مسبقاً عند المنبع وذلك على أساس السعر النهائي مثل المحروقات، السجائر، بطاقات تعبئة الهاتف الخليوي ... والتي هي موضوع متاجرة حيث جرى شراؤها بهدف بيعها. لا يقوم الخاضع بحسم الضريبة المتوجبة عنها عند الشراء ولا بتحصيل الضريبة عند البيع. (في حال لم يتم شرائها بهدف بيعها يرجى عدم إدخالها في هذه الخانة).

٢٥٠ - المجموع (المبلغ الإجمالي قبل الضريبة / الضريبة القابلة للحسم) هو مجموع البنود من ٢٠٠ إلى ٢٤٠. تدون قيمة مجموع المبلغ الإجمالي في العمود (١)، وقيمة مجموع الضريبة القابلة للحسم في العمود (٣).

احتساب الضريبة والغرامات

٣٠٠ - الضريبة المستحقة للدفع هي الضريبة المستحقة للدفع عن الفترة الحالية والتي تساوي المبلغ المدون في الخانة (٢) ١٩٠. $(١) = ٣٠٠(٢) = ١٩٠$.

٣١٠ - تنزيل: الرصيد المدور من الفترة الضريبية السابقة هو رصيد المبالغ المدورة من الفترة المالية السابقة المدونة في الخانة (١) ٣٥٠ في التصريح الأساسي أو في الخانة (٤) ٣٥٠ في تعديل التصريح في حال وجوده. في حال كان قد تم تقديم طلب استرداد لعمليات التصدير والأعمال المشابهة والنقل الدولي عن الفترة السابقة، يكون الرصيد المدور من الفترة السابقة عبارة عن المبلغ المتوجب تدويره للفترة اللاحقة المدون في الخانة (١) ١٤٠ في طلب الاسترداد ق٨-٣ حتى لو لم يتم البت بطلب الاسترداد بعد من قبل الإدارة الضريبية، أو المبلغ الذي طلب تدويره في إعلام خاص موجّه من الإدارة.

٣٣٠ - تنزيل: الضريبة القابلة للحسم عن الفترة الحالية هي القيمة المدونة في الخانة (٣) ٢٥٠ (مجموع الضريبة القابلة للحسم عن هذه الفترة) $(١) = ٣٣٠(٣) = ٢٥٠$.

٣٤٠ - صافي الضريبة المستحقة للدفع عندما تكون قيمة الضريبة المستحقة للدفع أكبر من قيمة المبالغ الواجب تنزيلها، يتوجب دفع الضريبة، حيث تسجل في هذه الخانة قيمة الضريبة التي يجب تسديدها وهي تساوي قيمة الضريبة المستحقة للدفع مطروحاً منها الرصيد المدور من الفترة السابقة والضريبة القابلة للحسم عن الفترة الحالية .

$$(١) = ٣٤٠(١) = ٣٠٠(١) - ٣١٠(١) - ٣٣٠(١)$$

٣٥٠- رصيد مدور قابل للاسترداد

عندما تكون قيمة المبالغ الواجب تنزيلها أكبر من الضريبة المستحقة للدفع، تسجل في هذه الخانة قيمة الرصيد المدور القابل للاسترداد الذي يساوي قيمة الضريبة المستحقة للدفع مطروحاً منها الرصيد المدور من الفترة السابقة والضريبة القابلة للحسم عن الفترة الحالية (تكون النتيجة سلبية ولكن بدون في الخانة (١) ٣٥٠ ضمن قيمة إيجابية (Absolute Value) .
(١) ٣٤٠ = ٣٠٠ (١) - ٣١٠ (١) - ٣٣٠ (١) .

٣٥٥- المبلغ الذي اجري به مقاصة

هو المبلغ المنقول من خانة (٢٧٠) في طلب استرداد بالنسبة للعمليات المعفاة وفقاً لأحكام المادة ٥٩ (ق٧-٣) .

في حال كانت نتيجة التصريح ضريبة مستحقة للدفع وفي نفس الوقت تقدم الخاضع بطلب استرداد للعمليات المعفاة وفقاً لأحكام المادة ٥٩ يجوز إجراء مقاصة بين المبلغ المتوجب دفعه (الضريبة فقط) والرصيد المدور المطلوب استرداده في طلب الاسترداد .

٣٦٠- غرامة المادة ١٠٧ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤ - التأخير في تقديم طلب التسجيل

هي الغرامة المتوجبة بسبب التأخير في تقديم طلب التسجيل ضمن المهل القانونية، كما هو منصوص عليه في البند واحد من المادة ٣٢ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤، أو في القوانين الضريبية، يجري احتسابها على النحو الآتي:

٢,٠٠٠,٠٠٠ ل ل شركات مساهمة

١,٠٠٠,٠٠٠ ل ل شركات أشخاص-شركة محدودة المسؤولية-مؤسسا مستثناة من الضريبة

٣٠٠,٠٠٠ ل ل للأفراد وباقي المكلفين

٣٦١- غرامة المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤ - التأخر أو عدم تقديم التصريح الضريبي:

هي الغرامة المتوجبة بسبب التأخر أو تقديم التصريح المنصوص عليه في البند واحد من المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤، يجري احتسابها على النحو الآتي:

غرامة قدرها خمسة بالمئة (٥%) من قيمة الضريبة المتوجبة وفقاً للتصريح عن كل شهر تأخير (أو كسر الشهر) على أن لا تتجاوز الغرامة مئة بالمئة (١٠٠%) من قيمة الضريبة المتوجبة عن كل تصريح، ولا تقل عن:

- ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. للشركات المساهمة،

- ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة،

- ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. للأفراد ولباقي المكلفين.

٣٦٢- غرامة المادة ١١٠ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤ - التصاريح الضريبية غير

الصحيحة:

هي الغرامة المتوجبة بسبب تقديم التصاريح الضريبية غير الصحيحة، يجري احتسابها على النحو الآتي:

- غرامة قدرها عشرين بالمئة (٢٠%) من قيمة الفرق بين الضريبة الصافية المتوجبة والضريبة الصافية المصرح عنها، على أن لا تقلّ الغرامة عن:
 - ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. للشركات المساهمة،
 - ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة،
 - ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. للأفراد ولباقي المكلفين.

٣٦٣- غرامة المادة ١١١ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤ - الإغفال عن التصريح

بمعلومات:

هي الغرامة المتوجبة بسبب الإغفال عن التصريح بمعلومات عند تعبئة التصاريح والبيانات الواجب تقديمها وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤ والقوانين الضريبية الخاصة،(مثلاً عدم تعبئة القسم الثاني من التصريح الخاص بالنسبة لتدوين الاسم الذي ساهم بتحضير النموذج، عدم تعبئة أي خانة من الخانات المدرجة تحت بند الإيرادات في حال وجودها على سبيل المثال وجود مبالغ مدفوعة لغير المقيمين غير مصرح عنها....)، على أن لا ينتج عن هذا الإغفال ضريبة إضافية، يجري احتسابها على النحو الآتي:

- ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل. للشركات المساهمة،
- ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة،
- ٥٠,٠٠٠ ل.ل. للأفراد ولباقي المكلفين.

٣٦٤- غرامة المادة ١١٣ البند ١ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤ - المخالفات

المتعلقة بالفواتير:

هي الغرامة المتوجبة بسبب عدم إصدار فاتورة متى كان ذلك إلزامياً وفقاً للقانون، يجري احتسابها على النحو الآتي:

غرامة قدرها اثنان بالمئة (٢%) من قيمة العملية موضوع الفاتورة.

٣٦٥- غرامة المادة ١١٣ البند ٢ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤ - المخالفات

المتعلقة بالفواتير:

هي الغرامة المتوجبة بسبب إصدار فواتير أو مستندات مماثلة متى كان ذلك إلزامياً وفقاً للقانون، تتضمن مخالفات شكلية لا تؤثر على التحقق من صحة الضريبة المتوجبة، على سبيل

المثال: الرقم الضريبي-نسبة الضريبة- عنوان الزبون ورقمه الضريبي أو غيرها من المعلومات الشكلية، يجري احتسابها على النحو الآتي:
غرامة قدرها ٥,٥% من قيمة العملية موضوع الفاتورة.

٣٦٦- غرامة المادة ١١٤ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤ - عدم مسك السجلات والمستندات المحاسبية:

هي الغرامة المتوجبة بسبب عدم مسك السجلات والمستندات المحاسبية المنصوص عليها في المادة ٢٩ من هذا القانون أو في القوانين الضريبية، يجري احتسابها على النحو الآتي:
غرامة قدرها خمسون بالمئة (٥٠%) من الضريبة الصافية غير المصرح عنها ، على أن لا تقلّ عن:
- ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. للشركات المساهمة،
- ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية وللمؤسسات المستنثة من الضريبة،
- ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. للأفراد ولباقي المكلفين.

٣١٧- غرامة المادة ١١٥ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤ - عرقلة إجراءات المراقبة الضريبية:

هي الغرامة المتوجبة بسبب الامتناع عن إبراز السجلات والمستندات المحاسبية أو الامتناع عن تدوين بعض العمليات عليها وفقاً للأصول أو عدم النظامية، يجري احتسابها على النحو الآتي:
غرامة قدرها خمسون بالمئة (٥٠%) من الضريبة الصافية غير المصرح عنها وغير المدفوعة ، على أن لا تقلّ عن:
- ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. للشركات المساهمة،
- ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية وللمؤسسات المستنثة من الضريبة،
- ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. للأفراد ولباقي المكلفين.

٣٦٨- غرامة المادة ١٥٠ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤ - إصدار فاتورة مخالفة للقانون:

هي الغرامة المتوجبة بسبب إصدار فاتورة أو مستند مماثل مخالفاً لأحكام المادة ٣٨ من قانون الضريبة على القيمة المضافة لجهة قيمة الضريبة المتوجبة أو وصف العملية وغيرها من المعلومات التي تؤثر على التحقق من صحة الضريبة المتوجبة، يجري احتسابها على النحو الآتي:
غرامة قدرها خمسة وعشرون (٢٥%) من الضريبة المتوجبة على العملية موضوع الفاتورة.

٣٧٠- إجمالي المتوجب دفعه
هو المبلغ المتوجب تسديده و يساوي قيمة صافي الضريبة المستحقة للدفع مطروحاً منه المبلغ الذي اجري به مقاصة ومضافاً إليه مجموع الغرامات المحتسبة في التصريح:

$$(368+367+366+365+364+363+362+361+360) \pm 355 = 340 = 370$$

ملاحظة: في حال كان نتيجة التصريح رصيد مدور قابل للإسترداد، لا يجوز إجراء مقاصة بين مجموع الغرامات المتوجبة والرصيد المدور بحيث يتوجب على الخاضع دفع كامل قيمة الغرامة في هذه الحالة.

القسم الثاني: إستفسار من قبل وزارة المالية عن الشخص الذي ساهم بتحضير التصريح

يتضمن هذا القسم اسم وعنوان وصفة الشخص الذي ساهم بتعبئة هذا النموذج إضافة إلى رقم التسجيل في وزارة المالية.

القسم الثالث: إستفسار من قبل وزارة المالية عن مضمون التصريح الدوري

يدون في هذا القسم الإسم الكامل، الصفة، هاتف وفاكس أحد المسؤولين في الشركة/المؤسسة أو المهنة، للإتصال به من قبل الموظف المختص في مديرية الضريبة على القيمة المضافة، خلال ساعات العمل اليومية. وذلك للإستفسار عن أي موضوع يتعلق بتصريح الخاضع.

* يفيد الشخص الذي قام بتعبئة التصريح بصحة المعلومات المدونة مع ذكر صفته، التوقيع والتاريخ.

* يرجى ترك القسم المخصص للإدارة تحت عنوان "خاص بالإدارة" وعدم تدوين أي معلومة داخله.

ملاحظة: في حال لم يستلم الخاضع نسخة التصريح الدوري بواسطة البريد، يرجى الحضور إلى مديرية الضريبة على القيمة المضافة للحصول عليها.